استقلالية السُنَّة في التشريع وتطبيقاتها في كتاب الزكاة

The independence of the Sunnah in leslation and its applications in the book of zakat.

م . م .أحمد طلعت يوسف

Ahmed Talaat yousif

Ahmed.talaat١٨٨٩٩@gmail.com

٠٧٧٢٢٩٩٤٠٩٩

ملخص البحث:

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وهي بعد الكتاب منزلةً , والرجوع إليها في استنباط الأحكام واجب ؛ لأن حجتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، وأن دورها لا يقتصر على تفسير كتاب الله تعالى وبيان معانيه فحسب بل يتعدى إلى استقلاليتها في إثبات الأحكام وانشائها ابتداءً في كافة مجالات الشريعة ، وسأذكر دورها في كتاب الزكاة انموذجا.

Research Summary:

The Sunnah of the Prophet is considered the second source of legislation. It is ranked in status after the holy Book, and Referring to it in deriving rulings is obligatory because its argument is proven by the Qur'an, Sunnah, consensus, and reason, and its role is not limited to interpreting the Book of Allah Almighty and Explaining its meanings, Rather, it extends to its independence in Proving and establishing rulings starting in all areas of Sharia I will mention its role in the book of zakat as an example

مقدمة:

بسم الله الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه أُولي الفضائل والوفا وعلى من تبعهم إلى يوم اللقى .

أما بعد ...

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم هادياً للعباد ودليلاً يأخذ بأيديهم إلى سبيل الرشاد ، فهو اجلّ كتب الله قدراً واعظمها مكانة واعلاها منزلة وذخراً , محكم البيان ظاهر البرهان محفوظ من الزيادة والنقصان ، وهو أول مصادر التشريع وأعظمها لذا كان المجتهدون يرجعون إليه أولاً في استنباط الأحكام وتفريعها ، ولا يعدلون عنه إلى غيره إلا إذا لم يجدوا فيه الحكم الذي يبحثون عنه ، هذا لأن القرآن الكريم فيه أصول الأحكام وأمهات المسائل وعموميات مبادئ الشريعة وتعاليمها ومع كل هذه المكانة العظيمة للكتاب العزيز فقد جعل الله سبحانه السُنَّة المطهرة رديفاً للكتاب ومبينةً له ، ومفسِّرةً لأحكامه ، وكاشفة لنفائسه وأسراره ، إذ لا أحد أعلم بمراد الله تعالى من حضرة رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] ، فضلاً عن استقلالها بتشريع الأحكام وإثباتها ، وضبطها وتقعيد أصولها ، فكانت المصدر الثاني لتشريع الأحكام في الاسلام وهذا من عظيم ما وهبه الله تعالى لرسوله ﷺ وأفاءه عليه حيث جعل له نصيباً في تشريع الأحكام وتقريرها ، فكان ما شرعه ﷺ من أحكام وبيَّنه معتبراً يجب الرجوع إليه في استنباط الأحكام وتفريعها .

- أسباب اختيار البحث :-

١- إحقاق الحق بالرد على المنكوسين الضالين الذين أنكروا سُنَّة رسول الله ﷺ وأثاروا حولها الشبهات.

٢- إبطال كذب المخالفين للسُنَّة وإسقاط دعواهم الزائفة حولها ، وسوق البراهين على دور السُنَّة وصلاحيتها في التشريع .

- المشاكل التي يعالجها البحث :-

إنكار السُنَّة المطهرة ومهاجمتها ، وتهميش دورها ، والطعن فيها ، والنيل من رواتها من خلال تشويه سِيَرَهم بناءً على مبدأ (أطعن في الناقل يسقط المنقول) .

---

[1] – سورة النحل ، من الآية /٤٤ .

- الدراسات السابقة والمقاربة :-

١- السُنَّة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، د . مصطفى السباعي .

٢- ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية ، دراسة أصولية السوسوه عبدالمجيد محمد اسماعيل ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد (٢٧) ، جامعة قطر.

٣- قواعد علمية في الاستدلال بالسنة النبوية ، إبراهيم حماد محمد ، الناشر مجمع الفقه الاسلامي .

- المنهجية العلمية في كتابة هذا البحث :-

١- جميع المسائل الفقهية المذكورة في البحث ثبتت بالسُنَّة ابتداءً بأحاديث صحيحه أو حسنة ، وليس واحدة منها ثبتت بحديث ضعيف .

٢- تخريج الأحاديث من مظانها مع الحُكم عليها .

٣- تحرير محل النزاع في كل مسألة مع ذكر مذاهب الفقهاء فيها .

٤- ذكر أدلة كل مذهب مع مناقشتها .

- وقد اشتمل هذا البحث الموسوم بـ

(استقلالية السُنَّة في التشريع وتطبيقاتها في كتاب الزكاة) على ما يأتي :-

- التمهيد وفيه :-
  - التعريف بمصطلحات العنوان .
- المبحث الأول : حجية السُنَّة النبوية واستقلالها في التشريع وفيه :-
  - المطلب الأول : حجية السُنَّة النبوية ومشروعيتها .
  - المطلب الثاني : السُنَّة مشرعة للأحكام إبتداءً .
- المبحث الثاني : الأحكام الثابتة بالسُنَّة في كتاب الزكاة وفيه :-
  - المطلب الأول : في تعجيل الزكاة ودفع المرأة زكاتها إلى زوجها .
  - المطلب الثاني : في زكاة الفطر والعسل .
- الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمن الله تعالى وحده ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي .

والله أرجو في القبول نافعاً به مريداً في الثواب طامعاً

التمهيد:

- التعريف بمصطلحات العنوان .

- **الاستقلال لغة** : " الانفراد بالشيء "[١] .

واصطلاحاً : الاستغناء عن الغير في ضبط الأمور[٢].

- **السنة لغة** : " الطريقة " [٣].

واصطلاحاً : " ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز"[٤] ، وهي أيضاً " ما ينقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية "[٥].

فالسُنَّة المستقلة هي :- " ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب "[٦].

التشريع لغة :- مأخوذ من الشرعة وهي مورد الشاربة الماء " الشرعة بالكسر الدين والشرع

---

١ – لسان العرب ، ابى الفضل محمد بن مكرم ابن منظور(ت ٧١١ هـ) ، دار صادر، بيروت– لبنان، ط١، د . ت ، ٨/٤ .

٢ – ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي التهانوي (ت : ١١٥٨هـ) ، تح :علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ، ١٧٦٠/٢ .

٣ – الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ، تح: عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان ، د. ط ، ٤١٨ .

٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر، أبن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦هـ) ، تح : طاهر أحمد ، محمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٤٠٩/٢ ، شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح – مصر، د. ط . ت ، ٣/٢ .

٥ – شرح علل الترمذي ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) . تح : همام عبد الرحيم ، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ١٥٦ .

٦ – الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي ، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ –١٩٤٠م ، ٩٠ .

والشريعة مثله"[١].

واصطلاحاً :- " تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراما "[٢].

والتطبيقات :-مفردها تطبيق وهو لغة " تطبيق الشيء على الشيء جعله مطابقا له بحيث يصدق هو عليه"[٣]، و " إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها"[٤] ، ولا يخرج معنى التطبيق في الاصطلاح عن معناه اللغوي .

الزكاة لغة :-"الزيادة والنماء"[٥].

واصطلاحا :- " اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة "[٦]

المبحث الأول :حجية السُنَّة واستقلاليتها في التشريع .

- المطلب الأول : حجية السُنَّة النبوية ومشروعيتها .

أجمع أهل الاسلام سلفاً وخلفاً على وجوب العمل بالسُنَّة النبوية المطهرة ، وأنها حجة يجب الأخذ بها والرجوع إليها ، واستنباط الأحكام منها ، وأنها بعد الكتاب العزيز في تشريع الأحكام وتقعيد أصولها ، وأنه لا يجوز مخالفتها ولا الحياد عنها أو تعطيلها ، لأن الحجة بها ظاهرة والمحجة بها

---

١ – المصباح المنير ، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، (ت : ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت– لبنان ، د. ط . ت ، ٣١٠/١ .

٢ – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى (ت : ٩٢٦هـ) ، تح : مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ٦٩ .

٣ – الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) ، تحقيق :عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، د . ط ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ٤٨١ .

٤ – المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، تح : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ٥٥٠/٢ .

٥ – المصباح المنير ، ١٥٤ .

٦ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٦٢/٢ .

قائمة[١]، وقد دلَّ على مشروعيتها أدلة عديدة من الكتاب والسُنَّة والاجماع والمعقول ، أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر وهي كما يأتي :-

- فأما الكتاب :-

١- قال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ وَأعلموا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[٢]

٢- قال تعالى ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال : دلت الآيتان على وجوب الطاعة والامتثال لله تعالى ولرسوله ﷺ والتزام ما أمر به ﷺ ونهى عنه ، وهذا لا يُعرف إلا من سُنَّته[٤] .

- وأما السُنَّة :-

١- عن عبدالله بن عمرو ﷺأنه قال (كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)[٥] .

٢- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قَالَ (أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ)[٦].

---

١ - ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، ٢٧٧/١ ، الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان علي بن محمد الفاسي (ت : ٦٢٨هـ) ، تح : حسن فوزي ، دار الفاروق ، - الأردن ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٦٥/١.

٢ - سورة الأنفال ، الآية /٢٤ .

٣ - سورة الحشر ، من الآية / ٧ .

٤ - ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت : ٧١٠هـ) ، تح : يوسف علي ، دار الكلم الطيب ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٦٣٩/١ .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح ، كتاب العلم ، باب في كتاب العلم ، (٣٦٤٦) ، ٣١٨/٣ .

٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن ، أبواب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، (٢٦٦٤) ، ٣٣٥/٤ .

وجه الاستدلال : دل الحديثان على أنه ﷺ لا ينطق إلا بالحق وأن سُنَّته وحيٌ من الله تعالى يجب اتباعه[١].

- وأما الإجماع :-
- فقد أجمع أئمة الأمة وعلماءها على حجية السُنَّة النبوية المطهرة ، ووجوب العمل بها وتحكيمها والرجوع إليها ، وأنه يحرم تعطيلها ومخالفتها والإعراض عنها[٢].
- وأما المعقول :-
- فالعقل يقضي بحجية السُنَّة ووجوب تحكيمها والرجوع إليها ؛ لكونها صادرة من النبي ﷺ وهو معصوم في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته قبل النبوة وبعدها[٣].

- المطلب الثاني : السُنَّة مشرعة للأحكام إبتداءً .

السُنَّة كما أنها مبينةً لكتاب الله تعالى ، مفسرةً لأحكامه ، فإنها في الوقت ذاته منشئة للأحكام ابتداءً ، وقد انعقد الإجماع على ذلك[٤] ، وهذا من إكرام الله تعالى لرسوله ﷺ وإجلال سُنَّته حيث أذِنَ لرسوله ﷺ بتشريع الأحكام وتأصيلها قال الإمام الشافعي " جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب"[٥] ، ولما كانت السُنَّة وحياً من من الله سبحانه ، كان ثبوت الأحكام بها ابتداءً أمراً ضرورياً، وكان اتباعها في ما استقلت بإثباته واجباً قال الإمام الأوزاعي " كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسُنَّة كما ينزل بالقرآن"[٦]، فقد

---

١ – ينظر : شرح سنن أبي داود ، أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان(ت : ٨٤٤ هـ) ، دار الفلاح ، الفيوم – مصر ، ط١ ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م ، ٨١/١٥ .

٢ – ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، ٢٧٧/١ ، الإقناع في مسائل الإجماع ، ٦٥/١ .

٣ – ينظر :غاية الوصول في شرح لب الأصول ، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) , دار الكتب العربية الكبرى – مصر، د . ط . ت ، ٩٥ .

٤ – ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ) ، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م . ، ٢٢٢/٢ .

٥ – الرسالة ، ٩٠ .

٦ – الفقيه والمتفقه ، ٢٦٧/١ .

أتت السُنَّة بأحكام كثيرة لم يُنص عليها في الكتاب وثبتت مشروعيتها بالسُنَّة قال الإمام ابن القيم " أحكام السُنَّة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها "[١]، وقد اختصَّ الله تعالى السُنَّة المطهرة بهذه المكانة ومنحها صفة إنشاء الأحكام ؛ لتكون رديفاً للكتاب العزيز في التشريع ، ومَعيناً ترجع الأمة إليه في الاستنباط ، وحصناً تلوذ به ؛ ليعصمها من الضلالة قال الإمام ربيعة بن عبدالرحمن " إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن وترك فيه موضع السُنَّة"[٢] ،إن استقلالية السُنَّة النبوية في إنشاء الأحكام يُبرز دورها الريادي في الاستنباط ، ويكشف عن عظيم أثرها وبالغ فضلها في التشريع ، ويدل دلالة صريحة على أن فضلها لا ينحصر في كونها مبينة لكتاب الله تعالى موضحة لأحكامه فحسب ، بل يتعدى إلى أكثر من ذلك ؛ فلا يقوم الدين ولا تظهر الشريعة إلا بضم السُنَّة إلى الكتاب والعمل بهما معاً والرجوع إليهما في كل أمر وعلى كل حال ؛ هذا هو الحق الذي فَهِمَهُ أُولوا النُهى وسار عليه أرباب الحجا ، فأفاض الله عليهم من نور المعرفة ما لم يفضه على غيرهم فاستطاعوا تمييز الصواب من الخطأ ، والحق من الباطل قال الإمام أيوب السختياني " إذا حدثت الرجل بالسُنَّة فقال: دعنا من هذا وحدثنا القرآن فأعلم أنه ضال"[٣].

ومن الأدلة على تشريع السُنَّة للأحكام ابتداء على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

١- مشروعية الترجيع[٤] مع المؤذن عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)[٥].

---

١ - إعلام الموقعين ، ٢٢١/٢ .

٢ - الحجة في بيان المحجة ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت : ٥٣٥هـ) ، دار الراية ، الرياض – السعودية ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٥٣١/٢ .

٣ - الحجة في بيان المحجة ، ٥٣١/٢ .

٤ - الترجيع : - " أن يقول – السامع – مثلما يقول المؤذن، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، يقول: لا حول ولا قوة إلا إلا بالله، وكذلك إذا قال: حيَّ على الفلاح" [التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦ هـ) ، تح : عادل أحمد وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٤٨/٢ .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، (٣٨٤) ، ٢٨٨/١ .

٢- مشروعية السواك[١] عن زيد بن خالد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)[٢].

٣- مشروعية غُسُل الجمعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال

(الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[٣] .

فهذه المسائل دلت السُنَّة على مشروعيتها ، واستقلت بإنشاء أحكامها دون أن نجد لها نصَّاً في كتاب الله تعالى ، وأمثال هذه المسائل كثيرة سيأتي الكلام عنها بإذن الله تعالى ، فلولا السُنَّة المُشرَّفة لما عرفنا أحكامها ولا كيفية أداءها على الوجه المعتد به شرعاً ، فلو لم تكن السُنَّة حجة بذاتها ، فمن أين لنا أن نعرف أحكام هذه العبادات ؟.

لقد سلك علماء الأمة سلفاً وخلفاً لا سيما أئمة المذاهب في تعظيم السُنَّة وإجلالها مسلكاً قويماً منضبطاً عارفين قدرها موقِّرين مكانتها ؛ لأنها من الضرورة الدينية بمكان ؛ لتوقف العلم عليها ، وكل من له عقل وتمييز يعرف أن من ثبتت نبوته فهو صادق في ما أخبر ويجب اتباعه والاقتداء به[٤] ، وتظهر حجتها من ثلاثة وجوه[٥] : الأول أن المعجز دلَّ على صدق رسول الله ﷺ ، والثاني : : أن الله تعالى أمر باتباعه ﷺ ، والثالث : أنه تعالى حذَّر من مخالفة أمره ﷺ ، وقد أقبل أئمة المذاهب الأربعة على السُنَّة العصماء إقبالاً شديداً ورجعوا إليها في صغير الأمر وكبيره ونحى كل مذهب منهم في استنباط الأحكام منها منحاً خاصاً به ، واشترط أئمتهم في ذلك شروطاً تعينهم على صحة الاستنباط وتضبطه ، وقد بلغ الأئمة الأربعة في إجلال السُنَّة مبلغاً عظيماً حيث صرحوا بشكل واضح بردِّ أقوالهم وآرائهم إذا خالفت سُنَّة رسول الله ﷺ قال الإمام أبو حنيفة " إذا قلت قولا يُخَالف كتاب الله وَخبر الرَّسُول ﷺ فاتركوا قولي"[٦]وقال أيضاً " إذا صح الحديث فهو مذهبي"[١]، وقال

---

١ – السواك : – " عود الأراك " [المصباح المنير ، ٢٩٧/١] .

٢ – أخرجه أبو داود في سننه وصحَّحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، (٤٧)،١٢/١ .

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، (٨٤٦) ،٥٨٠/٢ .

٤ – ينظر : تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت : ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د . ط ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، ٢٢/٣ .

٥ – ينظر : روضة الناظر ، ٢٧٣/١ .

٦ – إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد الفُلَّاني (ت: ١٢١٨هـ)،

وقال الإمام مالك " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به , وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[٢] وقال أيضاً " كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ "[٣]، وقال الإمام الشافعي " ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي"[٤] وقال أيضاً " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت "[٥] ، وقال الإمام أحمد " من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة"[٦] وقال أيضاً " مَن عَظّم أصحاب الحديث تعظَّم في عين رسول الله ﷺ ، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله ﷺ ، لان أصحابَ الحديث أحبارُ رسول الله ﷺ "[٧] ، فقد عَمِل الأئمة الأربعة وتلاميذهم بسُنَّة رسول الله ﷺ واتبعوها على أتم وجه ، حتى أنهم تركوا أقوالهم وغيّروا آرائهم إذا تبين لهم أنها خالفت حديثاً ثبت عن رسول الله ﷺ قال الإمام الشافعي للإمام أحمد " يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً "[٨]؛ لذا غيّر الإمام الشافعي الكثير من آرائه حين تعرف على أحاديث لم يكن يعرفها من قبل

دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت ، ٦٢ .

١ – رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت : ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٦٧/١ .

٢ – جامع بيان العلم وفضله ، ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تح : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ٧٧٥/١ .

٣ – الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت : ١٧٩هـ) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ، أبو ظبي – الإمارات ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ٢٥١/١ .

٤ – تاريخ دمشق ، ، أبن عساكر علي بن الحسن (ت : ٥٧١هـ) ، تح : عمرو بن غرامة ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ٣٨٩/٥١ .

٥ – سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، دار الحديث– القاهرة ، د . ط ، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ، ٢٧٠/٨ .

٦ – الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت : ٤٦٣هـ) ، تح : عادل بن يوسف ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط٢ ، ١٤٢١هـ – ١٩٩٩م ، ٢٨٩/١ .

٧ – مناقب الإمام أحمد ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، تح : عبد الله بن عبد المحسن ، دار هجر – مصر ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م ، ٢٤٧ .

٨ – إعلام الموقعين ، ٥٢٩/٣ .

واشتهر عنه أن له المذهب القديم في العراق والمذهب الجديد في مصر وهو المعتمد ، وكذا غيَّر الإمامان أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة ثلثي مذهب إمامهم لما استجد عندهما من الأحاديث ، ولما كانت طرق الخير معقودة بسُنَّة رسول الله ﷺ فقد دأب السلف الصالح لا سيما أئمة المذاهب الأربعة وفقهاؤها على متابعتها والرجوع إليها قال الإمام الشافعي " إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سُنَّة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد"[١] بل وكانت السُنَّة عندهم ملاذاً يلوذون به وفيصلاً يحتكمون إليه عند الاختلاف قال الإمام ابن عبدالبر "الحُجَّة عند الاختلاف السنة فمن أدلى بها فقد أفلح "[٢] لذا كانوا لا يلتفتون إلى الآراء ولا يعتدون بها إذا كانت مخالفة لسُنَّة رسول الله ﷺ معارضة لها ؛ لأنهم موقنون أن الصواب والخير كله بموافقتها واتباعها قال الإمام ابن حجر " لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سُنَّة تخالفها"[٣] وكانوا على ورع شديد من أن يخالفوا حديثاً ثبت عن رسول الله ﷺ قال الإمام الشافعي " أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رُوِيتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به "[٤] ، إن موقف أئمة الأمة وفقهاؤها من العمل بسُنَّة رسول الله ﷺ والأخذ بها موقفاً موقفاً رشيداً ورأيهم في الاحتجاج بها رأياً سديداً ؛ لأنهم علموا أنها وحيٌ أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ وحق آتاه الله إياه قال الإمام الشاطبي " أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب ؛ لأن الدليل على صدق الرسول ﷺ المعجزة ، وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله (وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ)[٥]، هذا وإن كان له من المعجزات كثير جداً "[٦]، وبالجملة فقد بنى أئمة المذاهب الأربعة وفقهاؤها مذاهبهم على الكتاب والسُنَّة فضلاً عن غيرهما من

---

١ – تاريخ دمشق لأبن عساكر ، ٣٨٦/٥١ .

٢ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) . تح: مصطفى بن أحمد , محمد عبد الكبير ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، د . ط ،١٣٨٧ هـ – ١٩٦٦م ، ٧٥/٢١ .

٣ – فتح الباري لأبن حجر ، ٧٦/١ .

٤ – تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تح: بشار عوّاد عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ١٤٦/٥ .

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل ، (٤٩٨١) ، ١٨٢/٦ .

٦ – الموافقات ، ٣/ ٢٢٩ .

الأدلة المعتبرة التي قام الدليل فيهما على اعتبارها ، فليس في هذه المذاهب مسألة إلا ولهم عليها دليل " فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها مَن قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسَّر الله لهم العمل بالسُنَّة على هذا الوجه"[١]، وقد يسَّر الله تعالى لسلف الأمة وعلماءها لا سيما الأئمة الأربعة وتلاميذهم ديناً قيماً ونهجاً قويماً وصراطاً مستقيماً فهم الجهابذة الأبرار والعلماء الأخيار الذين نصروا السُنَّة وبينوها وحاربوا البدعة وهتكوها حتى غدوا علماً وصاروا مثلاً في اتباع الكتاب والسُنَّة فعليهم من الله تعالى الرحمة والرضوان وأثابهم على ما قدموه جزيل الاحسان وأسدل عليهم تمام الفضل والغفران .

المبحث الثاني : الأحكام الثابتة بالسُنَّة في كتاب الزكاة

المطلب الأول : في تعجيل الزكاة ودفع المرأة زكاتها إلى زوجها .

المسألة الأولى : تعجيل الزكاة قبل حلول أجلها .

لم يرد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول أجلها ، وإنما انفردت السُنَّة المطهرة بإثباته ابتداءً فعن أمير المؤمنين علي ﷺ (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)[٢]، وقد انعقد إجماع الفقهاء " على منع التعجيل قبل إكمال النصاب "[٣] ، إلا أنهم اختلفوا في إخراجها قبل تمام الحول على مذهبين :-

١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٤] إلى القول بجواز تعجيل الزكاة عن موعدها إذا كان صاحبها مالكاً لقدر النصاب[٥].

---

١ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت : ١١٧٦هـ) ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، ٥٤ .

٢ - أخرجه الترمذي في سننه وحسَّنه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، (٦٧٨) ، ٥٦/٢

٣ - الذخيرة ، ١٣٧/٣ .

٤ - وافق الجمهور في هذا من المالكية أشهب ، وابن حبيب وابن القاسم ، لكنهم اختلفوا في مدة التعجيل ، [ينظر : التبصرة ٩٤٢/٣] .

٥ - ينظر : الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تح : علي محمد ، عادل

٢- ذهب عامة المالكية ومن وافقهم[١] إلى القول بمنع تعجيل الزكاة عن موعدها[٢].

- الأدلة ومناقشتها .

أ- أدلة أصحاب المذهب الأول :-

١- ما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)[٣].

٢- وعنه ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأول لِلْعَامِ)[٤].

وجه الاستدلال : دل الحديثان " على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول"[٥].

وأُجيب عنه : " أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده"[٦] .

ب-أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

١- ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه قال (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[٧].

أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ١٥٩/٣ ، المغني ، أبن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة – مصر ، د . ط ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٤٧٠/٢ ، البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت : ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٣٦٣/٣ .

١ – وافقهم في هذا أبو عبيد أبن حربويه من الشافعية ، وابن المنذر من الحنابلة ، [ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تح : صغير أحمد ، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات ، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، ٥٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، د . ط . ت ، ١٤٦/٦] .

٢ – ينظر : المدونة ، ٣٣٥/١ ، الإشراف ، ٣٨٧/١ .

٣ – سبق تخريجه في ص ١٣ .

٤ – أخرجه الترمذي في سننه وحسَّنه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، (٦٧٩) ، ٥٦/٢ .

٥ – شرح المصابيح ، ٤١٢/٢ .

٦ – الذخيرة ، ١٣٧/٣ .

٧ – أخرجه ابن ماجه في سننه وضعَّفه ، أبواب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، (١٧٩٢) ، ١٢/٣ .

وجه الاستدلال : أنها " عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم"[١].

وأُجيب عنه : " إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلاّ بمضي مدة الحول عليها "[٢]

٢- القياس على عدم انعقاد الصلاة قبل وقتها[٣]، " واعتباراً بزكاة الثمار والزرع بعلة أن الماشية والزرع والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه"[٤].

- الترجيح :-

والذي أميل إليه ما قال به الجمهور لما يأتي :-

١- إن حديث جواز تعجيل الزكاة أقوى من حديث المنع ؛ لذا كان العمل به أولى والمصير إليه أحق.

٢- قد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث زكاة العباس ﷺ تعجيل الزكاة قبل حلول أجلها " وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز"[٥].

٣- أنه " تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله"[٦].

٤- في تعجيل الزكاة قبل أجلها رفقاً بالمساكين وسداً لحوائجهم ، وجوازه ظاهر لما فيه نفعهم[٧]، والله تعالى أعلم .

---

١ - الإشراف ، ٣٨٧/١ .

٢ - معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت : ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب – سوريا ، ط١ ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، ٣١/٢ .

٣ - ينظر : المدونة ، ٣٣٥/١ .

٤ - الإشراف ، ٣٨٧/١ .

٥ - بدائع الصنائع ، ٥١/٢ .

٦ - المغني ، ٤٧١/٢ .

٧ - ينظر : البيان ، ٣٨١/٣ .

المسألة الثانية: دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها

انفردت السُنَّة المطهرة ابتداءً بإثبات مشروعية دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)[1]، وقد انعقد إجماع الفقهاء "على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه"[2] ، إلا أنهم اختلفوا في دفع الزوجة زكاة مالها إليه على مذهبين :-

١- ذهب الإمام أبو حنيفة وهي إحدى الروايتين عند المالكية والحنابلة في رواية إلى القول بمنع الزوجة من دفع زكاة مالها لزوجها[3].

٢- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهما والصاحبان من الحنفية إلى القول بجواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها[4].

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين،(١٠٠٠) ، ٦٩٤/٢ .

[2] – الاجماع ، ٤٩ .

[3] – ينظر : المغني ٤٨٤/٢ ، الاختيار ، ١٢٠/١ ، الذخيرة ، ١٤١/٣ .

[4] – ينظر : الإشراف ، ٤٢١/١ ، البيان ، ٤٤٤/٣ ، المغني ، ٤٨٤/٢ , الاختيار ، ١٢٠/١.

- الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة أصحاب المذهب الأول :-

١- القياس على منع الزوج من دفع زكاة ماله إلى زوجته[١].

٢- أن " شهادتها لا تجوز له ، فكل من لا تجوز له شهادة فليس ينبغي له أن يعطيه من زكاته"[٢]

٣- " إنها تستفيد بالدفع إليه الزيادة في نفقتها لأن ماله إذا كثر وجب عليه نفقة اليسار"[٣] .

ب- أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

١- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)[٤]

وجه الاستدلال : " أَنَّ ترك الاستفصال يُنزَّل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً "[٥].

وأُجيب عنه : " هو محمول على صدقة التطوع "[٦].

---

١ - ينظر : الاختيار ، ١/١٢٠ .

٢ - الأَصْلُ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ)، تح : محمَّد بوينوكالن , دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، ١٠/٣٤١.

٣ - التجريد ، ٨/٤٢٢٠ ، الذخيرة ، ٣/١٤١ .

٤ - سبق تخريجه في ص ١٥ .

٥ - فتح الباري ، ٣/٣٣٠ .

٦ - الاختيار ، ١/١٢٠ .

٢- " أن النكاح عقد معاوضة فلم يمنع من دفع الصدقة كالبيع والإجارة ، ولأن بينهما نسباً لا تجب به نفقته عليها فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها"[١] ، لأن النفقة الواجبة متعلقة بالزوج لا بالزوجة ، فكل من لا تجب عليك نفقته يجوز دفع الزكاة إليه .

- الترجيح :-

والذي أميل إليه ما قال به أصحاب المذهب الثاني لما يأتي :-

١- إن حديث زينب امرأة ابن مسعود ﷺ عمدة المسألة والفيصل فيها ، وهو دال على جواز اعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير ، يدل على هذا قولها في رواية أخرى "(فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ)[٢] ؛ لأن ذلك إنما يستعمل في الواجب غالباً "[٣].

٢- أما حمل الحديث على صدقة التطوع لما فيه من اعطاء الولد ؛ لأن الزَّكاة لا تعطى لمن تلزم مؤنته ، فيه نظر ، وجوابه من وجهين : الأول إن " الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه"[٤] ، والثاني " بأن الإضافة للتربية لا للولادة فهو ولد زوجها دونها"[٥].

٣- إن القول بمنع اعطاء المرأة زكاتها لزوجها الفقير لأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها لا يُسلَّم له " **وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً** "[٦].

٤- نفقة الزوج لا تجب على امرأته قطعاً؛ لذا صحَّ دفع زكاتها إليه " لأنه كل من لا تجب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه الزكاة "[٧].

---

١ - البيان ، ٤٤٤/٣ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، (١٠٠٠) ، ٦٩٤/٢.

٣ - النجم الوهاج ، ٤٣٩/٦ .

٤ - فتح الباري ، ٣٣٠/٣ .

٥ - منحة الباري ، ٥٤٩/٣.

٦ - فتح الباري ، ٣٣٠/٣ .

٧ - الإشراف ، ٤٢١/١ .

٥- في إخراج الزكاة وصرفها لمستحقيها محبة وأُلفة ، ودفع لنقم الفقراء على الأغنياء ، والزوج أحقُّ في هذا من غيره ، لما في اعطائه من مودة ورحمة بينه وبين أمرأته ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: في زكاة الفطر وزكاة العسل

المسألة الأولى : مشروعية زكاة الفِطر واخراج القيمة عنها .

انفردت السُنَّة المطهرة ابتداءً بإثبات مشروعية زكاة الفطر فعَنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ)[١]، وقد انعقد إجماع الفقهاء " على أن صدقة الفطر فرض[٢] "[٣]، إلا أنهم اختلفوا في كيفية إخراجها على مذهبين :-

١- ذهب الحنفية والمالكية في رواية والإمام ابن تيمية إلى القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أن الإمام أبن تيمية قيد الجواز بالمصلحة[٤].

٢- ذهب المالكية في الصحيح من مذهبهم والشافعية والحنابلة إلى القول بإخراج العين في زكاة الفطر ، ولا تجزئ فيها القيمة[٥].

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (١٥٠٤) ، ١٣٠/٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، (٩٨٤) ، ٦٧٧/٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه وصحَّحه ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ ، (١٦١١) ، ٥٥/٣ .

٢ - قال ابن قدامة " قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة " ، [المغني ، ٧٩/٣] ، قلت : فمن أنكر زكاة الفطر أو ترك اخراجها فهو آثم وعليه اخراجها عن ما مرَّ من السنين .

٣ - الإقناع في مسائل الإجماع ، ٢١٨/١ .

٤ - ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تح : محمد محمد أحيد ، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ٣٢٣/١ ، المحيط البرهاني، ٤١٠/٢ ، الاختيار ، ١٢٤/١ ، مجموع الفتاوى ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة – السعودية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، ٨٢/٢٥ .

٥ - ينظر : الإشراف ، ٤١٧/١ ، الحاوي ٣٨٣/٣ ، المغني ، ٨٧/٣ .

- الأدلة ومناقشتها .

أ- أدلة أصحاب المذهب الأول .

١- عن سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ أنه كتب لأنس كتاباً في الصدقة وعليه خاتم رسول الله ﷺ وفيه (فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ[١]، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ[٢]، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)[٣].

وجه الاستدلال : " فيه دليل على أن دفع القِيَم جائز"[٤].

وأُجيب عنه " أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ليست ببدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف أو"[٥].

٢- عن مُعَاذ بن جبل ﷺ أنه قال لِأَهْلِ اليَمَنِ (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[٦].

وجه الاستدلال : " أخذ الثوب مكان الصدقة لا يكون إلا باعتبار القيمة "[٧] .

٣- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ أنه قَالَ (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ؟ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ)[٨].

٤- القياس " على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها او بدل العين منها"[٩].

---

١ – الجذعة من الإبل " فهي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة " ، [كشف المشكل ، ٣٩/١] .

٢ – الحقة هي " التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة" ، [معالم السنن ، ٢٩/٢] .

٣ – أخرجه أبو داود في سننه وصحَّحه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، (١٥٦٧) ، ٩٦/٢ .

٤ – شرح سنن أبي داود للعيني ، ٢٣٩/٦ .

٥ – معالم السنن ، ٢٢/٢ .

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ١١٦/٢ .

٧ – الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ،عمر بن إسحق بن أحمد الغزنوي (ت : ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م ، ٥٢ .

٨ – أخرجه أحمد في مسنده وضعَّفه ، مسند أبي عبدالله الصنابحي ، (١٩٠٦٦) ، ٤١٤/٣١ .

٩ – الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٢٣/١ .

ب- أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

١- عَنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ)[١].

وجه الاستدلال : أن " رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدلَّ على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته "[٢] .

٢- عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أنه قال (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ)[٣].

٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)[٤] .

وجه الاستدلال : دلَّ الحديث بظاهره على أن الواجب في المُخرج ما ذُكر بعينه لا قيمته[٥].

وأُجيب عنه " أن هذا خطاب لمعاذ وقد بعثه ﷺ إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فان الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به ، أو يُحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب"[٦].

---

١ - سبق تخريجه في ص ١٨ .

٢ - الحاوي ، ٣٨٣/٣ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر من طعام ، (١٥٠٦) ، ١٣١/٢.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه بسند مرسل ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، (١٥٩٩) ، ٤٧/٣ .

٥ - ينظر : شرح الزركشي ، ٥٣٦/٢ .

٦ - الغرة المنيفة ، ٥٣ .

- الترجيح :-

والذي أميل إليه إن الأصل في إخراج زكاة الفطر العين وهو الأحوط لورود النص به ، وأما إخراج القيمة فيها فجائز إن دعت إليه المصلحة وكان أنفع للفقير، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : وقت إخراج صدقة الفطر .

ليس في أدلة الشريعة ما يدل على وقت إخراج صدقة الفطر إلا ما انفردت السُنَّة المطهرة بإثباته ابتداءً فعن عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَالَ (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[1]، وأما قوله تعالى﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فالقول المعتمد فيها ما قاله ابن عباس ﷺ في مَن تزكّى " من تطهّر من الشرك بالإيمان"[2] ، وأما الصلاة فالمراد بها " هي الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بها"[3]، قال الإمام ابن الجوزي[4] " والقول قول ابن عباس في الآيتين فإن هذه السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد"[5] ، وقد انعقد إجماع الفقهاء على أن السُنَّة في زكاة الفِطر " أن تخرج قبل الصلاة"[6] ، إلا أنهم اختلفوا في إخراجها قبل ذلك على ثلاثة أقوال :-

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه وحسَّنه ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، (١٦٠٩) ، ٥٤/٣ .

[2] – النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) . تح : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت ، ٢٥٥/٦ .

[3] – تفسير القرآن العظيم ، ٣٧٤/٨ .

[4] – عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي ، ولد سنة (٥١٠ هـ) ، الإمام المفسر عالم العراق وواعظ الآفاق صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، أخذ العلم منذ صغره على يد خلق كثير من علماء عصره ولا يضيع من زمانه شيئًا، وحصل له من الحظوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط ، توفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ) ، [تذكرة الحفاظ ، ٩٢/٤-٩٥] .

[5] – زاد المسير ، ٤٣٣/٤ .

[6] – معالم السنن ، ٤٨/٢ .

١- جواز إخراج صدقة الفطر في أي وقت شاء من السَنة[١] وإليه ذهب عامة الحنفية

٢- جواز إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد بيوم أو يومين[٢] وإليه ذهب المالكية والحنابلة

٣- جواز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان ولا يجوز إخراجها قبل ذلك[٣] وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنفية[٤].

- الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة أصحاب المذهب الأول :-

١- أحتج أصحاب هذا المذهب بالقياس على تعجيل الزكاة من أول الحول وقالوا " ويصح تعجيلها مطلقاً أي سواء عجل قبل الفطر في رمضان ، أو قبل رمضان ، لوجود أداء المسبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكاة "[٥].

ب-أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

- عَنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ أنه قَالَ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ)[٦].

وجه الاستدلال: " فيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر بيوم أو يومين ؛ لأن تقديمها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ؛ لأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني عن الطواف والطلب فيه "[٧] .

ج- أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

- أحتج أصحاب هذا المذهب بأن صدقة الفطر " تجب بسببين صوم شهر رمضان والفطر منه فإذا وُجِدَ أحدهما جاز تقديمها على الآخر"[٨]

---

١ - ينظر : منحة السلوك، ٢٥٠، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ) ، تح : أحمد عزو، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٤٧/١، الدر المختار ، ٣٥٩/٢ .

٢ - ينظر : المدونة ، ٣٨٥/١ ، المغني ، ٩٠/٣ ، الشرح الكبير ، ٦٥٩/٢ .

٣ - ينظر : المهذب ،٣٠٣/١ ، البيان ، ٣٦٧/٣ ، منحة السلوك ، ٢٥٠ .

٤ - قال بهذا من الحنفية خلف بن أيوب .

٥ - منحة السلوك ، ٢٥٠ .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه وصحَّحه ، كتاب الزكاة ، باب كم يُؤدى في صدقة الفطر ، (١٦١٠) ،٥٤/٣ .

٧ - شرح سنن أبي داود لأبن رسلان ، ٧/ ٥٩٢ .

٨ - المهذب ، ٣٠٣/١ .

• الترجيح :-

والذي أميل إليه إن زكاة الفطر يجوز إخراجها من أول شهر رمضان إن أحتاج إليها الفقير ؛ لتحقق سببها وهو دخول الشهر، وإن أُخرجت قبل الفطر بيوم أو يومين فحسن وهو الأفضل ، وبه تحصل الغاية وهي إغناء الفقراء عن المسألة في يوم العيد ، وحديث ابن عباس ﷺ يفسره حديث ابن عمر ﷺ ؛ لذا كان العمل به أصح والأخذ به أولى ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: مشروعية زكاة العسل .

الأمر بوجوب الزكاة في الزروع والثمار ثابت بالكتاب قال تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ)[١]، وهذا ظاهر لا خلاف فيه ، أما العسل فهو ليس من الزروع والثمار فلم يتناوله حكم هذه الآية ، وليس في الشريعة ما يدل على مشروعية زكاته إلا ما انفردت السُنَّة المطهرة بإثباته ابتداءً فعن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ (أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ)[٢]، وقد انعقد اجماع الفقهاء " على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب "[٣]، **إلا أنهم اختلفوا في زكاة العسل على مذهبين :-**

١- ذهب الحنفية والحنابلة ومن وافقهم[٤] إلى القول بوجوب الزكاة في العسل[٥].

٢- ذهب المالكية والشافعية ومن وافقهم[٦] إلى القول بعدم وجوب الزكاة في العسل[١].

---

١ – سورة الأنعام ، من الآية / ١٤١ .

٢ – أخرجه أبو داود في سننه وحسَّنه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، (١٦٠٢) ، ٤٨/٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه وحسَّنه ، أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل ، (١٨٢٤) ، ٣٧/٣ .

٣ – الإجماع ، ٤٥ .

٤ – وافقهم في هذا ابن وهب من المالكية ، وأبو عبيد من الشافعية ، [ينظر : البناية ، ٤٢٧/٣] .

٥ – ينظر : المغني ، ٢٠/٣ ، تحفة الملوك ، ١٢٩ .

٦ – وافقهم في هذا ابن المنذر ، وابن مفلح من الحنابلة ، [المغني ، ٢٠/٣] .

- الأدلة ومناقشتها .

أ- أدلة أصحاب المذهب الأول :-

١- ما روي عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ (أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ)[٢].

وجه الاستدلال : دل الحديث بظاهره على وجوب الزكاة في العسل[٣].

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ (كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ)[٤].

قلت : وقد أتفق المحدِّثون على ترك العمل بهذا الحديث لما في اسناده من ضعف شديد[٥].

ب-أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

١- ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فقال (لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ)[٦]، وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على عدم أخذ الزكاة في العسل[٧].

٢- ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ أنه كتب إلى عامله[٨] على المدينة المنورة (أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً)[٩]

٣- وأحتج أصحاب هذا المذهب على نفي زكاة العسل بما قاله الإمام البخاري " ليس في زكاة العسل شيء يصح "[١]، وقال الإمام الترمذي " ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء"[٢].

---

١ - ينظر : فتح العزيز ، ٥٦٣/٥ ، الذخيرة ، ٧٥/٣ .

٢ - سبق تخريجه في نفس الصفحة .

٣ - ينظر : الفروع ، أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ، تح : عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٧٥/٤ .

٤ - أخرجه البيهقي في سننه وضعَّفه ،كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ، (٧٤٥٩) ،٢١٢/٤ .

٥ - ينظر : البدر المنير ، ٥٢٢/٥ .

٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند مرسل ، تتمة مسند الأنصار ، حديث معاذ بن جبل ، (٢٢٠١٨) ٣٤٩/٣٦

٧ - ينظر : فتح العزيز ، ٥٦٣/٥ .

٨ - هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

٩ - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل ، (٩٦٤) ،٣٩٤/٢ .

● الترجيح :-

والذي أميل إليه أنه ليس في العسل زكاة إلا إذا بلغ نصاباً وكان معداً للتجارة ، فإن لم يكن للتجارة ففيه الزكاة احساناً لا وجوباً ، ويدل على دفع الوجوب ما روي عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنه قَالَ (جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ)[3] ، " يتوجه منه عدم الوجوب وأن الأداء لأجل الحمى صلحا أو عوضا لمصلحة المسلمين ؛ لأن عمر ﷺ أمر بالحمى إن أدى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقا، ولو أخذ العشر مطلقا لكان دفعه مع الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى"[4] ، والله تعالى أعلم .

---

[1] – العلل الكبير ، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تح : صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل ، عالم الكتب , بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٧م ، ١٠٢ .

[2] – سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩) ، تح : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، د . ط ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٨ م . ، ١٨/٢ .

[3] – أخرجه أبو داود في سننه وحسَّنه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، (١٦٠٠) ، ١٠٩/٢ .

[4] – الفروع وتصحيح الفروع ، ١٢٢/٤ .

الخاتمة:

بعد الاطلاع على مكانة السُنَّة ودورها في تشريع الأحكام وأثرها في الاستنباط ، وموقف علماء الأمة منها وتعظيمهم لها توصلت إلى نتائج عدة وهي :-

١- إن السُنَّة النبوية على تباين معانيها واختلاف تعابيرها عند أهل الشريعة ، إلا أنها بالعموم تشمل كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خَلْقِية أو خُلُقية ، وما إلى ذلك من تصرفاته ﷺ في حركاته وسكناته ، وحِلّه وترحاله ، وسِلمه وحربه ﷺ .

٢- إن جهود علماء الشريعة لا سيما المحدِّثين منهم ينبئ بشكل قاطع عن صدق الأحاديث والروايات التي أوردوها في كتب السُنَّة ودواوينها ، ويقطع دابر التشكيك فيها ، ويمنع الطعن في أسانيدها ؛ لأن من أطَّلع على الأحاديث وأسانيدها عَلِمَ يقيناً صدقها ، وأدرك حقاً حفظ الله تعالى وحمايته لها من التبديل والتحريف والكذب .

٣- إن الثابت عند من يعتد بقوله من سلف الأمة وخلفها تعظيم السُنَّة النبوية ودواوينها ، والرجوع إليها في صغير الأمر وكبيره من أمر الدين والدنيا ، حتى غدا هذا إجماعاً بينهم ، وكل قول بخلاف هذا فهو قول باطل مردود لا يُلتفت إليه ولا إلى قائله .

٤- العقل يقضي بما لا يقبل الشك أن من ثبتت نبوته وجبت طاعته في ما أمر به ونهى عنه ، وأنه صادق في ما أخبر، وأن مَن خالف ذلك فهو آثم مُبعد .

٥- إن السُنَّة حجة قاطعة ؛ لأن الله سبحانه أمر باتباعها وحذّر من مخالفتها ، وهي التفسير العملي للقرآن الكريم ، والمرجع عند التنازع والحَكَم عند الاختلاف ، والمصير إليها واجب ، والعدول عنها حرام .

٦- إن حديث جواز تعجيل الزكاة أقوى من حديث المنع ؛ لذا كان العمل به أوى والمصير إليه أحق .

٧- جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيراً ؛ لأن حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﷺ العمدة في ذلك وهو يدل على الجواز .

٨- إن الأصل في إخراج زكاة الفطر العين وهو الأحوط لورود النص به ، وأما إخراج القيمة فيها فجائز إن دعت إليه المصلحة وكان أنفع للفقير.

٩- إن زكاة الفطر يجوز إخراجها من أول شهر رمضان إن أحتاج إليها الفقير ؛ لتحقق سببها وهو دخول الشهر، وإن أُخرجت قبل الفطر بيوم أو يومين فحسن وهو الأفضل ، وبه تحصل الغاية وهي إغناء الفقراء عن المسألة في يوم العيد .

١٠- أنه ليس في العسل زكاة إلا إذا بلغ نصاباً وكان معداً للتجارة ، فإن لم يكن للتجارة ففيه الزكاة احساناً لا وجوباً .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .

١- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تح :صغير أحمد ،مكتبة مكة الثقافية – الإمارات ، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٢- الأَصْلُ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) ، تح : محمَّد بوينوكالن دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ) ، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٤- الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان علي بن محمد الفاسي (ت : ٦٢٨هـ) ، تح : حسن فوزي ، دار الفاروق ، – الأردن ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت : ١١٧٦هـ) ، **تح : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.**

٦- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، صالح بن محمد الفُلَّاني (ت : ١٢١٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت .

٧- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت : ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ .

٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) **، تح : بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .**

٩- تاريخ دمشق ، أبن عساكر علي بن الحسن (ت : ٥٧١هـ) ، تح : عمرو بن غرامة ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

١٠- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) ، تح : مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) . تح : مصطفى بن أحمد , محمد عبد الكبير ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، د . ط ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٦م .

١٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦ هـ) ، تح : عادل أحمد وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣- تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت : ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د . ط ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٤- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تح : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٥- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تح : علي محمد ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٦- الحجة في بيان المحجة ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني

(ت : ٥٣٥هـ) ، دار الراية ، الرياض – السعودية ، ط٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٧- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر

(ت : ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٨- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي ، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م .

١٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – سوريا ، د . ط . ت .

٢٠- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت .

٢١- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩) ، تح : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، د . ط ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٨ م

٢٢- سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، د . ط ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢٣- شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح – مصر، د. ط . ت .

٢٤- شرح سنن أبي داود ، أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان(ت : ٨٤٤ هـ) ، دار الفلاح ، الفيوم – مصر ، ط١ ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م ، ٨١/١٥ .

٢٥- شرح علل الترمذي ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) . تح : همام عبد الرحيم ، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٦- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦) ، تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢٧- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت : ٢٦١) ، تح : محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت.

٢٨- علل الكبير ، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تح : صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل ، عالم الكتب , بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٧م .

٢٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى – مصر، د . ط . ت .

٣٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، عمر بن إسحق بن أحمد الغزنوي (ت : ٧٧٣هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- الفروع ، أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ، تح : عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٢- الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت : ٤٦٣هـ) ، تح : عادل بن يوسف ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط٢ ، ١٤٢١هـ – ١٩٩٩م .

٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تح : محمد محمد أحيد ، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٣٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي التهانوي (ت : ١١٥٨هـ) ، تح :علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٣٥- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ، تح: عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ، د. ط .

٣٦- لسان العرب ، ابى الفضل محمد بن مكرم ابن منظور(ت ٧١١ هـ) ، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، د. ت .

٣٧- مجموع الفتاوى ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة – السعودية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٣٨- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، د . ط . ت .

٣٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت : ٧١٠هـ) ، تح : يوسف علي ، دار الكلم الطيب ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٦٣٩/١ .

٤٠- المصباح المنير ، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، (ت : ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان ، د. ط . ت .

٤١- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت : ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب – سوريا ، ط١ ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٤٢- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، تح : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

٤٣- المغني , أبن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة – مصر ، د . ط ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٥- مناقب الإمام أحمد ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، تح : عبد الله بن عبد المحسن ، دار هجر – مصر ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

٤٦- موطأ ، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت : ١٧٩هـ) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ، أبو ظبي – الإمارات ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٧- النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) . تح : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د . ط . ت .

٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦هـ) ، تح : طاهر أحمد ، محمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، تح : أحمد عزو ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م